

شادة ٤ - يُعهد بوزارة التجارة والصناعة سجل يسمى "سجل براءات الاختراع" تقيد فيه البراءات وجميع البيانات المتعلقة بها وفقا لأحكام هذا القانون وللقرارات التي تصدر تنفيذًا له .

شادة ٥ - فلا تخاص الآتي ذكرهم حق طلب براءات الاختراع .

(١) المصريين .

(٢) الأجانب الذين يقيمون في مصر ، أو الذين لم فيها مؤسسات صناعية أو تجارية .

(٣) الأجانب الذين يتمون إلى بلاد تعامل مصر معاملة المثل ، أو يقيمون بتلك البلاد ، أو يكون لهم فيها محل حقيقي .

(٤) الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات أو جماعات أرباب الصناعة أو المتجعين أو التجار أو العمال ، التي تؤسس في مصر أو بلاد تعامل مصر معاملة المثل ، متى كانت متمتعة بالشخصية المعنوية .

(٥) المصالح العامة .

شادة ٦ - لا يكون الحق في البراءة للاختراع أو لمن آلت إليه حقوقه .

وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص كان الحق في البراءة لهم جميعا شركة وبالتساوي بينهم ، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك أما إذا كان قد توصل إلى الاختراع عدة أشخاص كل منهم مستقل عن الآخر فيكون الحق في البراءة لمن أودع طلبه قبل الآخرين .

شادة ٧ - إذا كلف شخص آخر الكشف عن اختراع معين بجمع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكون للأول ، وكذلك لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التي يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيامه برابطة العمل أو الاستخدام ، متى كان الاختراع في نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام .

ويذكر اسم المخترع في البراءة ، وله أجره على اختراعه في جميع الحالات فإذا لم يتفق على هذا الأجر كان له الحق في تمويض عادل ممن كلفه الكشف عن الاختراع ، أو من صاحب العمل .

شادة ٨ - هي غير الأحوال الواردة في المادة السابقة ، وعندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع ، يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع ، أو شراء البراءة مقابل تمويض عادل يدفعه للمخترع ، على أن يتم الاختيار في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بمنح البراءة .

## قانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩

خاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية

نحن شاهوق الأول ملك مصر

بمقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

### الباب الأول

#### بإجراءات الاختراع

##### الفصل الأول - أحكام عامة

شادة ١ - تُمنح براءة اختراع وفقا لأحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء أ كان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة .

شادة ٢ - لا تمنح براءة اختراع مما يأتي :

(١) الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها إخلال بالآداب أو بالنظام العام .

(ب) الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية إلا إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق أو عمليات كيميائية خاصة وفي هذه الحالة الأخيرة لا تصرف البراءة إلى المنتجات ذاتها بل تصرف إلى طريقة صنعها .

شادة ٣ - لا يعتبر الاختراع جديدا كله أو جزء منه في الحالتين الآتيتين :

(١) إذا كان في خلال الخمسين سنة السابقة لتاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق استعمال الاختراع بصفة علنية في مصر أو كان قد نشر عن وصفه أو عن رسمه في نشرات أذيعت في مصر ، وكان الوصف أو الرسم الذي نشر من الوضوح بحيث يكون في إمكان ذوي الخبرة استغلاله .

(٢) إذا كان في خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق إصدار براءة عن الاختراع أو عن جزء منه لغير المخترع أو لغير من آلت إليه حقوقه أو كان قد سبق للغير أن طلب براءة عن الاختراع ذاته أو عن جزء منه في المدة المذكورة .

شهادة ٩ - يُطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة اختراع في خلال سنة من تاريخ تركه المنشأة الخاصة أو العامة ، يعتبر كأنه قدم في خلال تنفيذ العقد أو قيام رابطة العمل أو الاستخدام ، ويكون لكل من المخترع وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها في المادتين السابقتين تبعاً للاحوال .

شهادة ١٠ - يُخول البراءة مالكيها دون غيره الحق في استغلال الاختراع بجميع الطرق .

## الفصل الثاني

### إجراءات طلب البراءة

شهادة ١٥ - يُقدم طلب البراءة من المخترع أو من آلت إليه حقوقه إلى إدارة براءات الاختراع ، وفقاً للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

شهادة ١١ - لا يسرى حكم البراءة على من كان يستغل الاختراع صناعياً أو قام بالأعمال اللازمة لاستغلاله بحسن نية قبل تقديم طلب البراءة ، فيكون له حق استغلال الاختراع لحاجات منشأته ، دون أن يتقل هذا الحق مستغلاً من المنشأة ذاتها .

شهادة ١٢ - تُدة براءة الاختراع خمس عشرة سنة - تبدأ من تاريخ طلب البراءة .

شهادة ١٦ - يُحرف بطلب البراءة وصف تفصيل للاختراع ، وطريقة استغلاله ويجب أن يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة ، التي يطلب صاحب الشأن حمايتها ويرفق بالطلب رسم للاختراع عند الاقتضاء وذلك كله بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية .

شهادة ١٣ - يُدفع رسم سنوي ابتداء من السنة الثانية لفاية انتهاء مدة البراءة ، ويكون هذا الرسم مائة قرش من السنة الثانية ، ويزداد سنوياً بإضافة خمسين قرشاً على رسم السنة السابقة .

شهادة ١٧ - يُجوز لطالب البراءة أن يقوم باستغلال اختراعه من تاريخ تقديم الطلب .

شهادة ١٤ - إذا كان موضوع الاختراع إدخال تعديلات أو تحسينات أو إضافات على اختراع سبق لمن منحت عنه براءة ، جاز لصاحب هذه البراءة أن يطلب وفقاً لأحكام المادتين ١٥ و ١٦ من هذا القانون براءة إضافية تنتهي مدتها بانتهاء مدة البراءة الأصلية ، ويدفع عند تقديم الطلب رسم قدره ثلاثة جنيهات .

شهادة ١٨ - تُفحص إدارة براءات الاختراع طلب البراءة ومرفقاته للتحقق مما يأتي :

شهادة ١٩ - لإدارة براءة الاختراع أن تكلف الطالب إجراء التعديلات التي ترى وجوب ادخالها على الطلب وفقاً لأحكام المادة السابقة ، وذلك في ظرف المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية ، فإذا لم يقم الطالب بهذا الإجراء اعتبر متنازلاً من طلبه .

شهادة ١٥ - إذا كان موضوع الاختراع إدخال تعديلات أو تحسينات أو إضافات على اختراع سبق لمن منحت عنه براءة ، جاز لصاحب هذه البراءة أن يطلب وفقاً لأحكام المادتين ١٥ و ١٦ من هذا القانون براءة إضافية تنتهي مدتها بانتهاء مدة البراءة الأصلية ، ويدفع عند تقديم الطلب رسم قدره ثلاثة جنيهات .

شهادة ١٦ - إذا كان موضوع الاختراع إدخال تعديلات أو تحسينات أو إضافات على اختراع سبق لمن منحت عنه براءة ، جاز لصاحب هذه البراءة أن يطلب وفقاً لأحكام المادتين ١٥ و ١٦ من هذا القانون براءة إضافية تنتهي مدتها بانتهاء مدة البراءة الأصلية ، ويدفع عند تقديم الطلب رسم قدره ثلاثة جنيهات .

(١) أن الطلب مقدم وفقاً لأحكام المادة ١٥ من هذا القانون .

(٢) أن الوصف والرسم يصوران الاختراع بكيفية تسمح لأرباب الصناعة بتنفيذه .

(٣) أن العناصر المبتكرة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها واردة في الطلب بطريقة محددة واضحة .

شهادة ١٧ - إذا كان موضوع الاختراع إدخال تعديلات أو تحسينات أو إضافات على اختراع سبق لمن منحت عنه براءة ، جاز لصاحب هذه البراءة أن يطلب وفقاً لأحكام المادتين ١٥ و ١٦ من هذا القانون براءة إضافية تنتهي مدتها بانتهاء مدة البراءة الأصلية ، ويدفع عند تقديم الطلب رسم قدره ثلاثة جنيهات .

شهادة ١٨ - إذا كان موضوع الاختراع إدخال تعديلات أو تحسينات أو إضافات على اختراع سبق لمن منحت عنه براءة ، جاز لصاحب هذه البراءة أن يطلب وفقاً لأحكام المادتين ١٥ و ١٦ من هذا القانون براءة إضافية تنتهي مدتها بانتهاء مدة البراءة الأصلية ، ويدفع عند تقديم الطلب رسم قدره ثلاثة جنيهات .

للقابل للطلب أن يتظلم من قرار إدارة براءات الاختراع بشأن هذه التعديلات أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٢ من هذا القانون ، وذلك بالأوضاع وفي الموايد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

شهادة ١٩ - إذا كان موضوع الاختراع إدخال تعديلات أو تحسينات أو إضافات على اختراع سبق لمن منحت عنه براءة ، جاز لصاحب هذه البراءة أن يطلب وفقاً لأحكام المادتين ١٥ و ١٦ من هذا القانون براءة إضافية تنتهي مدتها بانتهاء مدة البراءة الأصلية ، ويدفع عند تقديم الطلب رسم قدره ثلاثة جنيهات .

للقابل للطلب أن يتظلم من قرار إدارة براءات الاختراع بشأن هذه التعديلات أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٢ من هذا القانون ، وذلك بالأوضاع وفي الموايد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وعلى مستخرجات من سجل براءات الاختراع وله كذلك أن يطلع على الطلبات والمستندات والسجل ، وذلك بالكيفية المبينة في اللائحة التنفيذية .

### الفصل الثالث

انتقال ملكية البراءة ورهنها وبجوز عليها

شادة ٢٨ - تنتقل بالميراث الحق في البراءة ، وجميع الحقوق المترتبة عليها .

كذلك تنتقل ملكية براءة الاختراع كلها أو بعضها ، بوض وبغير عوض ، كما يجوز رهنها .

لجمع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها ، لا تنتقل ملكية البراءة ، ولا يكون رهنها حجة على الغير إلا من تاريخ التأشير بذلك في سجل البراءات .

لو يكون النشر عن انتقال ملكية البراءة ورهنها بالأوضاع التي تقرها اللائحة التنفيذية .

شادة ٢٩ - يجوز للدائنين أن يحجزوا على براءات الاختراع الخاصة بمدينة بنهم ، وفقاً لما هو مقرر في قانون المرافعات بحجز الأعبان المنقولة أو حجز ما للدين لدى الغير ، وتنفي إدارة البراءات من الأحكام المتعلقة بأقرار المحجوز لديه بما في ذمته قبل المحجوز عليه .

لويجب على الدائن أن يعلن المحجز ومخض مرسى المزداد لإدارة البراءات للتأشير بهما في السجل . ولا يمتنع بهما قبل الغير إلا من تاريخ ذلك التأشير .

لو ينشر عن المحجز بالكيفية التي تقرها اللائحة التنفيذية .

### الفصل الرابع

الترخيص الإجباري باستغلال الاختراعات ونزع ملكيتها للخدمة العامة

شادة ٣٠ - إذ لم يستغل الاختراع في مصر خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة ، أو عجز صاحبه عن استغلاله استغلالاً وافياً بحاجة البلاد وكذلك إذا أوقف استغلال الاختراع مدة ستين متتاليتين على الأقل جاز لإدارة البراءات أن تمنح رخصة اجباوية باستغلال الاختراع لأي شخص ، رفض صاحب البراءة التنازل له عن حق الاستغلال أو على تنازله على شروط مالية باعظة .

لويشترط لمنح الرخصة الاجبارية أن يكون طالبها قادراً على استغلال الاختراع بصفة جدية ويكون لصاحب البراءة الحق في تعويض مناسب .

شادة ٢٠ - إذا توافرت في طلب البراءة الشروط المنصوص عليها في المادة ١٨ من هذا القانون قامت إدارة براءات الاختراع بالإعلان من الطلب بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية .

شادة ٢١ - يجوز لكل ذي شأن أن يقدم لإدارة البراءات في الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية اخطاراً كتابياً بمعارضته وإصدار البراءة ويجب أن يشمل هذا الاخطار على أسباب المعارضة .

شادة ٢٢ - لفصل في المعاوضة لجنة تشكل بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التجارة والصناعة .

لوتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم من قسم الرأي في مجلس الدولة ولجنة أن تستعين برأي ذوى الخبرة من موظفي الحكومة أو غيرهم .

شادة ٢٣ - لقرار الصادر من اللجنة في المعارضة يجوز الطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ اخطار صاحب الشأن به وتفصل المحكمة في هذا الطعن على وجه الاستعجال .

شادة ٢٤ - شفع البراءة لصاحب الحق فيها يكون بقرار من وزير التجارة والصناعة ، ويشهر هذا القرار بالكيفية التي تميزها اللائحة التنفيذية .

شادة ٢٥ - إذا ظهر لإدارة براءات الاختراع أن الاختراع خاص بشؤون الدفاع ، أو أن له قيمة عسكرية ، فعليها أن تطالع وزارة الحربية والبحرية فوراً على طلب البراءة والوثائق الملحقة به .

لوزير الحربية والبحرية أن يعارض في إعلان طلب البراءة إذا رأى فيه مساساً بشؤون الدفاع ، وله والسبب نفسه أن يعارض في نشر أو إعلان القرار الصادر بمنح البراءة لصاحب الاختراع ، وذلك في ظرف شهر من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ صدور القرار .

لوزير الحربية والبحرية في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب البراءة المعارضة في منح البراءة للطالب مقابل شراء الاختراع منه ، أو الاتفاق معه على استغلاله .

شادة ٢٦ - يجوز لطالب براءة الاختراع أو لصاحبها أن يقدم في أي وقت طالبا بتعديل مواصفات الاختراع أو رسمه ، مع بيان ماهية التعديل وأسبابه ، بشرط ألا يؤدي التعديل إلى المساس بذاتية الاختراع .

لويتمتع في شأن هذا الطلب نفس الاجراءات الخاصة بطلب البراءة .

شادة ٢٧ - لكل شخص أن يحصل على صور من طلبات البراءات والمستندات الخاصة بها .



### الفصل الخامس

#### انتهاء براءة الاختراع وبطلانها

مادة ٣٤ - تنتهى الحقوق المترتبة على براءة الاختراع في الأحوال الآتية :

(أ) انقضاء مدة الحماية التي تخولها براءة الاختراع وفقا لنص المادة الثانية عشرة من هذا القانون .

(ب) تنازل صاحب براءة الاختراع عنها .

(ج) صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضى به . بطلان البراءة .

(د) عدم دفع الرسوم المستحقة في مدة ستة شهور من تاريخ استحقاقها .

فيعلى عن البراءات المنتهية في الأحوال السابقة بالكيفية التي يبينها اللائحة التنفيذية .

مادة ٣٥ - لإدارة براءات الاختراع ولكل ذى شأن أن يطلب إلى محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة الحكم بإبطال البراءات التي تكون قد منحت مخالفة لأحكام المادتين ٢ و ٣ من هذا القانون وتقوم الإدارة المذكورة بإلغاء هذه البراءات متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشيء المقضى به .

لويجوز للحكمة أن تحكم ، بناء على طلب إدارة براءات الاختراع أو بناء على طلب ذى الشأن ، بإضافة أى بيان للسجل قد أغفل تدوينه به أو بتعديل أى بيان وارد فيه غير مطابق للحقيقة أو بحذف أى بيان دون به بغير وجه حق .

مادة ٣٦ - إذا لم يستغل الاختراع في مصر في السنتين التاليتين لمنح رخصة إجهارية به ، جاز لكل ذى شأن أن يطلب إلى إدارة براءات الاختراع إلغاء البراءة الممنوحة عنه .

### الباب الثانى

#### الرسوم والنماذج الصناعية

مادة ٣٧ - كلما يتعلق بتطبيق هذا القانون بغير رسم أو نموذج صناعى كل ترتيب لمخطوط أو كل شكل جسم بالوان أو بغير الوان ، لاستخدامه في الإنتاج الصناعى بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية .

مادة ٣٨ - يُعقد بوزارة التجارة والصناعة سجل يسمى "سجل الرسوم والنماذج الصناعية" تسجل فيه الرسوم والنماذج الصناعية وجميع البيانات المتعلقة بها وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذها له .

لعمل إدارة البراءات أن تعلن صاحب البراءة بصورة من الطلب المذكور وعليه أن يقدم ما في الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية ردا كتابيا على هذا الطلب وإذا لم يصل الرد في الميعاد المحدد أصدرت الإدارة قرارا بقبول الطلب أو رفضه ، ولها أن تعلق القبول على ما تراه من الشروط وقرار الإدارة قابل للطعن أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة في ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ إخطار صاحب الشأن به .

مادة ٣٩ - إذا رأت إدارة البراءات الاختراع برفم فوات المواعيد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة أن عدم استغلال الاختراع يرجع إلى أسباب خارجة عن ارادة صاحب البراءة جاز لها أن تمنحه مهلة لا تتجاوز سنتين لاستغلال الاختراع على الوجه الأكل .

مادة ٣٢ - إذا كان لاستغلال الاختراع أهمية كبرى للصناعة القومية وكان هذا الاستغلال يستلزم استخدام اختراع آخر سبق منح براءة منه جاز لإدارة البراءات منح مالك الاختراع ترخيصا إجباريا باستغلال الاختراع السابق وذلك إذا رفض مالكة الاتفاق على الاستغلال بشروط معقولة .

كما يجوز على عكس ما تقدم أن يمنح مالك الاختراع السابق ترخيصا إجباريا باستغلال الاختراع اللاحق إذا كان لاختراعه أهمية أكبر .

ليراعى في منح التراخيص ، وفي تقدير التعويض المستحق لأحد صاحبي الاختراع على الآخر الشروط والأوضاع المشار إليها في المادة ٣٠ من هذا القانون .

لقرار الإدارة في هذا الشأن قابل للطعن أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة في ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ إخطار صاحب الشأن .

مادة ٣٣ - يجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة نزع ملكية الاختراعات لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو بالدفاع الوطنى . ويصح أن يكون ذلك شاملا لجميع الحقوق المترتبة على البراءة أو على الطلب المقدم عنها ، كما يصح أن يكون مقصورا على حق استغلال الاختراع لحاجات الدولة .

لوفى هذه الأحوال يكون لصاحب البراءة الحق في تعويض عادل .

لويكون تقدير التعويض بمعرفة اللجنة المتصوص عليها في المادة ٢٢ .

لويكون التعظيم من قرارها أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة ، وفي ظرف ثلاثين يوما من تاريخ إعلان قرار اللجنة لتنظيم .

شهادة ٤٥ - يُقدم عند تسجيل الرسم أو النموذج وكذلك عند تجديد رسم قدره مائتان وخمسون قرشا .  
ولا يرد هذا الرسم بأية حال .

شهادة ٤٦ - تقوم إدارة الرسوم والنماذج الصناعية بشطب التسجيل الخاص باسم شخص غير المالك الحقيقي للرسم أو النموذج ، متى تقدم لها حكم نهائي من محكمة القضاء الإداري يجلس الدولة قاض بهذا الشطب .

تقوم إدارة الرسوم والنماذج بهذا الشطب من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب ذرى الشأن .

شهادة ٤٧ - تُطلب التسجيل أو تجديده يجب النشر عنه وفقا للأوضاع التي تقرها اللائحة التنفيذية .

### الباب الثالث

### أحكام مشتركة

#### الفصل الأول - الجرائم والعقوبات

شهادة ٤٨ - يعاقب بالمهين مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ثمانمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(١) كل من قلد موضوع اختراع سحبت عنه براءة وفقا لهذا القانون .

(٢) كل من قلد موضوع رسم أو نموذج صناعي تم تسجيله وفقا لهذا القانون .

(٣) كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد من الخارج أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة أو مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد مع علمه بذلك متى كان الاختراع أو الرسم أو النموذج مسجلا في مصر .

(٤) كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك ، بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو تسجيله رسما أو نموذجاً صناعياً .

شهادة ٤٩ - يجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج أثناء نظر الدعوى الإدارية أو الجنائية أن يستصدر من رئيس محكمة القضاء الإداري أمرا باتخاذ الإجراءات التحفظية ، وخاصة بحجز المنتجات أو البضائع المقلدة والآلات والأدوات التي استخدمت أو قد تستخدم في ارتكاب الجريمة والبضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها .

يُجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج أن يستصدر الأمر باتخاذ ما تقدم من الإجراءات قبل رفع الدعوى الإدارية أو الجنائية ،

شهادة ٣٩ - يُقدم طلب تسجيل الرسم أو النموذج إلى إدارة الرسوم والنماذج الصناعية بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

يُجوز أن يشتمل الطلب على عدد من الرسوم أو النماذج لا يتجاوز الخمسين بشرط أن تكون في مجموعها وحدة متجانسة .

شهادة ٤٠ - لا يجوز رفض طلب التسجيل إلا لعدم استيفائه الأوضاع والشروط المشار إليها في المادة السابقة .

يُجوز لطالب التسجيل أن يتظلم من قرار إدارة الرسوم والنماذج الصناعية أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٦ ، كما يجوز له التظلم من قرار هذه اللجنة أمام محكمة القضاء الإداري يجلس الدولة ، وهذا وذلك في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بقرار الإدارة أو اللجنة .

شهادة ٤١ - تُعطى إدارة الرسوم والنماذج الطالب بمجرد التسجيل شهادة تشتمل على البيانات الآتية :

أولا - الرقم المتنازع للطلب وتاريخه .

ثانيا - عدد الرسوم والنماذج التي يشتمل عليها الطلب وبيان المنتجات الصناعية المخصصة لها .

ثالثا - اسم المالك ولقبه وجنسيته ومحل إقامته .  
وتبدأ آثار التسجيل من تاريخ تقديم الطلب إذا كان مستوفيا للاشراطات القانونية .

يعلن التسجيل وفقا للأوضاع التي تقرها اللائحة التنفيذية لهذا القانون

شهادة ٤٢ - لكل شخص أن يطلب مستخرجات أو صوراً من السجل .

شهادة ٤٣ - لا يكون نقل ملكية الرسم أو النموذج حجة على الغير إلا بعد التأشير به في السجل ، ونشرة بالكيفية التي تقرها اللائحة التنفيذية .

شهادة ٤٤ - تُدة الحماية القانونية المترتبة على تسجيل الرسم أو النموذج خمس سنوات تبدأ من تاريخ طلب التسجيل .

يُمكن أن تستمر الحماية مدتين جديدتين على التوالي إذا قدم مالك الرسم أو النموذج طلباً بالتجديد في خلال السنة الأخيرة من كل مدة وذلك بالكيفية التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

تقوم إدارة الرسوم والنماذج الصناعية في خلال الشهر التالي لانتهاء مدة الحماية بإخطار المالك كتابة بانتهاء المدة فإذا انقضت الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون أن يقدم المالك طلب التجديد ، قامت الإدارة من تلقاء نفسها بشطب التسجيل .

شهادة ٥٤ - لا يبيح بحقوق مالك البراءة استخدام الاختراع في وسائل النقل البرى والبحرى والجوى التابعه لأحد البلاد التى تعامل مصر معاملة المثل وذلك فى حالة وجودها فى مصر بصفة وقتية أو عارضة .

شهادة ٥٥ - تنطبق أحكام هذا القانون على الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعيه التى تتمتع بالحماية القانونية وقت العمل به ، بشرط تقديم طلب براءة الاختراع أو طلب تسجيل الرسم والنموذج فى خلال سنتين من ذلك التاريخ . وتدخل مدة الحماية السابقة فى مدة الحماية التى تخولها أحكام هذا القانون .

شهادة ٥٦ - لا يجوز لموظفى " إدارة براءات الاختراع " أو " إدارة الرسوم والنماذج الصناعيه " أن يقدموا بالذات أو بالواسطة طلبات للحصول على براءات الاختراع أو طلبات تسجيل الرسوم أو النماذج الصناعيه الا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تركهم الخدمة بالإدارة .

شهادة ٥٧ - يصدر وزير التجارة والصناعة لأتمة تنفيذية بيان الأحكام المتعلقة بتطبيق هذا القانون ، وتنص هذه اللائحة بوجه خاص على ما يأتى :

( ١ ) تنظيم إدارة براءات الاختراع وإدارة الرسوم والنماذج الصناعيه وامسالك السجلات الخاصة بها .

( ٢ ) الأوضاع والشروط والمواعيد المتعلقة بالإجراءات الادارية .

( ٣ ) الأوضاع والشروط المتعلقة بالنشر والاعلان المنصوص عليه فى هذا القانون .

( ٤ ) الرسوم الخاصة بتسليم الصور والشهادات وبمختلف الاعمال والتأشيرات .

شهادة ٥٨ - يجوز لذوى الشأن ان يطلبوا تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الصناعيه التى تكون فى مصر منضمه اليها اذا كانت أكثر رعاية لمصالحهم من أحكام هذا القانون .

شهادة ٥٩ - تلتفى من قانون العقوبات الاحكام التى تخالف هذا القانون .

شهادة ٦٠ - لكل وزراء التجارة والصناعة والعدل والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين فى ٢١ شوال سنة ١٣٦٨ ( ١٦ أغسطس سنة ١٩٤٩ )

شاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير التجارة والصناعة وزير العدل رئيس مجلس الوزراء

مصطفى شمس الدين أحمد محمد شحبة حسين شبرى

وزير الحربية والبحرية

محمد هيدر

وإنما يجب عليه فى هذه الحالة أن يقوم برفع دعواه الإدارية أو المباشرة أو بتقديم شكواه للنيابة فى ظرف ثمانية أيام عدا أيام مواعيد المسافة من تاريخ تنفيذ الأمر ، وإلا بطلت هذه الإجراءات من تلقاء نفسها .

لويرفع صاحب الشأن طلبه باتخاذ هذه الإجراءات بعريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعى .

لوجوز عند الاقتضاء أن يشمل الأمر الصادر باتخاذ هذه الإجراءات تدب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر فى تنفيذه .

شهادة ٥٠ - يجوز لمحكمة القضاء الإدارى والمحكمة الجنائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التى تم حجز فيما بعد لاستئصال ثمنها من الغرامات أو التعويضات ، أو للتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة . كما أن لها أن تأمر بإتلافها عند الاقتضاء ، ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى فى حالة الحكم بالبراءة لعدم توافر ركن القصد الجنائى .

لوجوز للحكمة أيضا أن تأمر بنشر الحكم فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

شهادة ٥١ - تعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون من الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية وفى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس بجرائم متماثلة فى العود .

### الفصل الثانى

#### أحكام ختامية

شهادة ٥٢ - تنص فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون على الأحكام التى تكفل الحماية المؤقتة للاختراعات والرسوم والنماذج الصناعيه المعروضة فى المعارض الأهلية أو الدولية ، التى تقام فى مصر أو فى أحد البلاد التى تعامل مصر معاملة المثل .

ليصدر بتعيين هذه المعارض قرار من وزير التجارة والصناعة .

شهادة ٥٣ - إذا قدم طلب للحصول على براءة اختراع فى أحد البلاد التى تعامل مصر معاملة المثل ، يجوز لذى الشأن أو لمن آلت إليه حقوقه أن يقدم طلبا لإدارة البراءات عن هذا الاختراع بالأوضاع والشروط المنصوص عليها فى هذا القانون ، وذلك فى خلال سنة من تاريخ تقديم الطلب فى البلد الأجنبى .

لواستثناء من حكم المادة الثالثة من هذا القانون ، لا يؤثر فى طلب البراءة نشر وصف الاختراع أو استعماله أو تقديم طلب آخر عنه فى خلال المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

لويسرى حكم هذه المادة على الرسوم والنماذج الصناعيه ، على أن تكون المدة ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل فى البلد الأجنبى وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة ١١